

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لأعوان
مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة
ان وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة،
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل
العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989،
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة،

قرر مسياتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة
القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضى بتاريخ 11
جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي